عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي رضي الله عنه ونفع به بمنه وفضله وسئل عن جماعة ذكروا السجود والسهو بعد باهل
يجوز فيه ان يؤمهم احدهم فاجاب قال بعض الشافعية ان ذلك لا يجوز لوجهين احدهما ان الامامة انما وردت في الصلاة
وهذا ليس بصلاة والثاني ان المشهور انه لا يفتقر الى احرام وما لا يفتقر الى احرام فليس بصلاة فان قيل هذا يبطل
بسجود التلاوة فانه لا يفتقر الى احرام وتشرع فيه الامامة قيل سجودهم معه ليس باتباع الا ترى انهم يسجدون وان لم يجلسوا
قارئها قلنا وفيه نظر لانه يلزم مثله في الامام اذا ترك ركعة وسجد لها فلا نسي ولم يحصلها لا يكون مقتديا به
فيها بل يقال هم مقتدون به فيها وان لم يفعلها هو فعلوها هم كالركعة المتروكة قلنا ومن هذا المعنى
اختلاف الشيوخ فيمن ادرك صلاة الامام والسجود البعدي فقام معه وجلس معه حتى سلم ثم قام للقضاء فهل
تصح صلاته ام لا فقال بعضهم تصح لقول المدونة في كتاب الصلاة ليستأنف الصلاة فقد زاد فيها ما ليس منها وقال
بعضهم تصح لقوله فيه لو قدمه عمدا ولو كان من غيرها لبطلت قيل ونحو هذا الخلاف ما في سماع عيسى
لو لم يدرك من صلاة الامام شيئا وتبعه في البعدي جهلا ثم قام للقضاء حكى عن ابن القاسم عبد السلام وفي سماع عيسى
عيسى ابن رشد وهو القياس على اصل المذهب لانه ادخل في الصلاة ما ليس منها قيل ولو لم يدرك المسبوق
الا السجود البعدي ثم لما قام يقضي اقتدى به اخر وجعل قضاءه اداء او لا فقال بعضهم قيل والجاري على اصل المذهب
الصحة لانه منفرد في احكامه الا في الاعادة في الجماعة اتفاقا وسئل سيدي ابو القاسم بن موسى العبدوسي عن سيدي
عبد الله المنفرد الذكي عن امام في التراويح قام لثالثة فسبحوا به فلم يرجع ماذا يفعلون ان عقد الثالثة او قام
منها وقال الامام ارجع لا يعقد قال ان الاتباع يلزمه ان اكمل الثالثة وعلم وسلم
صحيح والاتباع والتبعية صحيح ويجوز المتبع له هنا بالتاويل اتفاقا اذ هي زيادة من غير مأمور بها على قول وهو
القائم للنافلة يتمادى الامام
الذي اعتمد الامام مالك رحمه الله في امره لهم بالتمادي اذا عقدوا الثالثة وفرق ان الشيخ والامام رحمه الله يقول نصي ابن رشد
وابن بشير على ان بعض المختلف فيه من الصلاة وزيادة العمل المختلف فيه فيها لا يؤثر ان فيها لا اعادة اتفاقا وهو
صحيح كما ذكر والله تعالى اعلم وسئل عن قول ابن عبد السلام اذا اتى بركعة واحدة قبل الغروب وثلاث منها
بعده ان الحكم اداء او لا اداء بالخلاف في المذهب واختلفوا في الثلاث قيل اداء او قضاء هل هذا بالنسبة الى غير
ذي العذر او اياه والعذر والكل اداء في حقه بلا خلاف ولا فرق بينهما فيما ذكر وجاء او قضاء قلت انه خاص بغير
ذي العذر وكيف صح القول بالقضاء في قول ابن الحاجب وانما غيره مع قيل واض فقال يعني فيما يلتزم في قتال الفروع وقال
ابن بشير ان ايقاع البعض بعد الوقت لا يكون قضاء في حق مشهور العذر واشكل على تعليله القول بالقضاء في القضاء
اذا وقعت كلها قبل الغروب وهكذا يقال على الاول منها ان او وقعت وحدها قبل الغروب فيقال اذا هذا
القائل بالقضاء فيه او وقع كله قبل الغروب وسلمت لها خرى ان يقول بقضاء الركعة الواقعة وحدها قبل الغروب
فاجاب اما مسئلة الحاجب وقتها اداء او قضاء ركعة وان كان صاحب عذر فهذا هو الذي اعلاه
فيه انه موضع الركعة المدركة وانما عن في العذر وهو على القول بانه قضاء او ادراك جميعها قبل الغروب او اداء
الركعة منها الحكم سواء وينازع في الغروب هذا مختلف في الركعة المدركة فيه وقد والعذر يشق عليه والله
تعالى اعلم وسئل بعضهم عن الامام الراتب اذا صلى وحده هل يقول سمع الله لمن حمده فقط او حكمه حكم المنفرد في
فاجاب اما الامام الراتب يصلي وحده فانه يقول سمع الله لمن حمده فقط قاله الشيخ ابو القاسم الغبريني واخذه
من قول المدونة اذا صلى الامام وحده في المسجد كان بعيد في جماعة لانه وحده جماعة واخذ منها ايضا انه يجمع ليلة المطر
واخذ منها ايضا الشيخ ابو الحسن وفاتهم بعض الشيوخ في الاول وقال هو كالمنفرد والله اعلم وانهى المشوار بعد

سلام

سئل امامه هل حكمه حكم المنفرد فيجمع بينهما وسئل سيدي عيسى الغبريني عن اعادة الصلاة في مسجد له امام راتب
فاجاب اعادة الصلاة في مسجد له امام راتب من مذهب مالك ما لك المنع وتجنح هذا الباب بالفتوى في اقليمنا
بغير مذهب مالك يشوش وهذا هو الذي يفعله سحنون والحارث لما ولي القضاء فرقا جميع حلق المخالفين ومنعا
الفتوى بغير مذهب مالك تشويش وهذا هو الذي فعله ميسا على الحاكم المنع منه وتاديب المفتي به بحسب حاله
بعد تنبيه عن ذلك والله اعلم وسئل بعض الشيوخ عن قول المدونة ونسي الجلوس الاول واعتدل الى اخره
فهل يتخرج رجوعه بعد اعتداله وقول ابن مسلمة بوجوب الجلوس الاول او الاعادة الخلاف اولا وهل يوخذ منه
ان وقع المضمضة والاستنشاق بعد افراغه في غسل وجهه انه يتمادى ويفعلهما بعد فراغه ام لا فاجاب
اما التخريج فمحتمل واما ما اخذ واعني التشبيه فيكون الفرق بين انه يتمادى ويفعلهما بعد فراغه واقتضى عدم رجوعه
وهو نص ما ذكر في الموطا والاول هو الجاري على اصل المذهب فيمن ذكر سنة بعد تلبسه بعرض كنسيان السورة حتى ركع
او تكبير العيدين او الجهر او السر وقريب مما ابن الوضوء والصلاة بان سنة الصلاة ينوب عنها السجود وناسي سنة الوضوء
ونسيكس من غير ضرورة ورجح بعضهم قول اشهب فيمن رجع بعد اعتداله بانه لم يتعد المسنونات فيلا ارجع رجع
الى المسنونات انه لا يبطل رجوعه قوة بان ما احمد فرض بمنزلة رجوع القائم من اثنتين وانا نظم وجمع قد يكون
عدم رجعه الى المسنونات قبل احرامه ويقوم ابطا منها اذا فرغ المؤذن الثاني يوم الجمعة والمنفرد الامام انه المالك
فقام وشرع في الخطبة ثم صمع المؤذن يؤذن فانه يتمادى لكونه تلبس بعرض ووقفنا بتونس بجامع القصبة
لفا في الجماعة مهمل عيسى الغبريني فقال ووقفنا لبعض الشيوخ بجامع الزيتونة وجمع والقراب الاول قلت
ووقفنا بجامع غرناطة للشيخ المحدث المسنى الخطيب العلامة البليغ ابي عبد الله محمد بن رشيد الفهري رحمه الله
تعالى قال ابن الخطيب وكتابه الاماطة حدثني بعض شيوخنا قال قعد يوما معي ابن رشيد على المنبر وطول المؤذن
الثالث فرفع فقام يخطب والمؤذن فرفع صوته باذانه فلم يستطع ذلك بعض الحاضرين فجهر اي باشتغاله وتنبيهه
وكلمه اخر فلم يثنيه ذلك عما شرع فيه وقال بديهة ايها الناس رحمكم الله ان الواجب لا يبطله المندوب وان الاذان
الذي بعد الاول غير مشروع الوجوب فتاهبوا او تنبهوا او تذكروا واقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه وانتهوا وقد روينا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال وقال اذا قعد الامام يخطب فمن قال لغا ومن لغا
فلا جمعة له جعلنا الله وايكم ممن علم فعمل وعمل فقبل واخلص فتخلص وكان ذلك مما استدل به على قوة جنانه
وانقياد لسانه لبيانه في وسئل بعض الفقهاء عن الصلاة في بيت الشمع وابتنى له اقامة طلبه في الصلاة هل
يجزيه ام لا فاجاب قال في المدونة وصلاتهم على ظهر السفينة احب الي من صلاتهم في جماعة منحنين تحت سقفها قال ابن هارون لانها صلاة ترك فيها الاعتدال في القيام وصلاة العذر معتذر لا اختص منها فلا هم
انه جعل احب على بابها وقال ابن بشير قول محمول على الاستحباب والكثير اما لو كان كبر الكلام لجمع اولى وفعل هل
يكون احب على الوجوب والصواب حمله على الوجوب وان كان ثبت عن ظاهر المذهب ايجاب اسقاط الاقامة
مع العذر كما وانظر الخلاف والجواب ان ما في بيت الشمع اعطي حكمه بعيد وان كان بعض الشيوخ بعينه تحمل ابن بشير وفي
هنا نقلا من تاخر في الصلاة في بيت الشمع ولا يباين له اقامة طلبه في الصلاة هو ابن قرحون نص علماؤنا على ان
الجماعة اذا صلوا في السفينة تحت سقفها منحنية رؤوسهم قال مالك صلاتهم مجزئة قال الشيخ ابو الحسن ان
الفقيه وكذا الاخبار كالسفينة وعلى كل حال في النافلة اخف وهو ما ذكرنا في ذلك الفقيه ابا عبد الله محمد
عرفة التونسي فقال اما النافلة في ذلك خفيف وسالته عن الحصبة فلم يجب فيها بشيء وظاهر الوقت عن
البحث في ذلك لعارض منع المتطيرين وذلك بالمدينة المنورة سنة ٨٠٢ وسئل ابن عرفة رحمه الله عمن
نفسه تراني عليه منسيات يجب تقديمها على الحاضرة هل يتنفل قبله ام لا فاجاب لا يتنفل قبله كذلك